(قرار رقم ٢٨ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ٢٣٦ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٧هـ،

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /.....	رئيسًا
الدكتور /.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/١٠/٢١هـ، بحضور ممثلي الهيئة /.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ٤/٤١٣٨٢/٩، وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٧هـ؛ ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وفيما يلي وجهتي نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٧٤٧) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢١هـ.

الاعتراض: وارد برقم (٢٣٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٧هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- إضافة زيادة للقرض طويل الأجل (شراء أصول) للعامين ٢٠١٠م بمبلغ (٥٤,٨٧٨,٤٤٦) ريالًا، و٢٠١١م بمبلغ (٥,٧٧٤,٠٠٨) ريالات.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت الهيئة للوعاء الزكوي أرصدة قروض طويلة الأجل والجزء المتداول منها القائمة في نهاية العام للوعاء الزكوي للأعوام المذكورة بالمبالغ التالية:

٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
١٣٢,١٥٧,٩٠٢	١٢٣,٠٧٤,٧٦٦	٩٨,٠٩٢,٩٧٢

إن المبالغ أعلاه لم يحل عليها الحول بنهاية الأعوام المذكورة، حيث تم تسديد الجزء المتداول القائم في أول العام خلال العام نفسه، وقد بلغت أرصدة القروض طويلة الأجل التي حال عليها الحول بنهاية كل من الأعوام المذكورة ما يلي:

٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
٧٧,٣٧٠,٤٥٦	١١٧,٣٠٠,٧٥٨	٩٨,٩١٩,٩٦٢

إن أرصدة القروض طويلة الأجل التي حال عليها الحول يقتضي إضافتها للوعاء الزكوي طبقًا للفتوى الشرعية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وبالتالي فإن المبالغ المضافة للوعاء الزكوي بموجب الربط أعلاه تشتمل على مبالغ لم يحل عليها الحول، وتتمثل تلك المبالغ بالفرق بين المبالغ المضافة للوعاء وهي أرصدة آخر العام وبين أرصدة القروض طويلة الأجل التي حال عليها الحول وتتحدد بالمبالغ التالية:

٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
٥٤,٨٧٨,٤٤٦	٥,٧٧٤,٠٠٨	-

إن المبالغ أعلاه لا يقتضي إضافتها للوعاء الزكوي للعامين المنتهيين في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م و٢٠١١م للأسباب التالية:

أ- عدم وجوب الزكاة الشرعية في القروض التي لم يحل عليها الحول.

ب- إن إضافات الاصول الثابتة التي تمت خلال العام هي مبالغ محولة بشكل رئيس من بند الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ القائم في أول العام، وبالتالي فإنه ليس ثمة استخدام لإضافات القروض طويلة الأجل التي لم يحل عليها الحول لأن إضافات الأصول الثابتة التي تمت خلال الأعوام المذكورة لم يتم تمويلها من القروض طويلة الأجل التي حصلت عليها الشركة، علمًا بأن إضافات الأعمال الرأسمالية التي تمت خلال الأعوام المذكورة تقل كثيرًا عن إضافات القروض طويلة الأجل خلال نفس العام، وقد وجهت الهيئة بموجب الخطاب رقم ١٥٦٧ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢١هـ المرفق صورة منه بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية ليكون الوعاء ممثلًا لصافي الربح الدفتري، ونأمل تطبيق تلك التعليمات بديلا عن إضافة أرصدة آخر العام من القروض طويلة الأجل التي لم يحل عليها الحول، وذلك تلافيًا لإخضاع المبالغ التي لم يحل عليها الحول ضمن الوعاء الزكوي.

وجهة نظر الهيئة

تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها حيث إن تمويل الأصول الثابتة لا يشترط له حولان الحول، والقسط المتداول من القرض ظاهر بالقوائم المالية ولم يسدد، وقد أضافته الهيئة للوعاء وفقًا للفتاوى الشرعية ومنها الفتوى الشرعية (١٥٧٠/٢) لعام ١٤٠٥هـ، ورقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ، ورقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ، ورقم (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ، ورقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني، حسب ما هو ظاهر في الحسابات إيضاح رقم (١٣)، حيث إن هذه الأموال المستفادة من أي جهة وتحت أي مسمى تستخدم في نشاط الشركة الثابتة والجاري وتُضاف للوعاء، حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات خصمت من الوعاء ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى أصول متداولة تم تزكيتها ولا تخصم من الوعاء.

- كما أن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة سواءً كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة.

وقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية الضريبية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط الهيئة ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولقد تأيد إجراء الهيئة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية ومنها الحكم رقم (١٧/د/إ/١ عام ١٤٣١) والصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، والحكم رقم (١١٦/د/إ/٥) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي الهيئة:

ماهي أسباب إضافة الزيادة التي حصلت في القرض خلال عام ٢٠١٠م إلى الوعاء الزكوي للمكلف؟ فأجابوا: ذكر المحاسب القانوني في إيضاحه رقم ١٢ و ١٣ في العام التالي بأن هذا القرض استخدم في تمويل الأصول الثابتة ومصاريف التأسيس بمقدار ٧٠% فقط من قيمة هذه الأصول والمشروعات، ويتضح من الإيضاح رقم (٩) قيمة الأصول المضافة بمبلغ (٥٠,١٤٢,٠٣٦) ريالًا، وهي مقاربة لقيمة الزيادة في الفرق، ولا تتضمن قيمة المشروعات تحت التنفيذ، والفرق بسيط، بمعنى أن مجموع الأصول الثابتة وإضافات القروض بسيط ولا يتجاوز مبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى أن الزيادة في الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ بلغت خلال العام (٦,٩٨٩,٩٨٧) ريالًا.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، فإن اللجنة ترى الآتي:-

أضافت الهيئة إلى وعاء المكلف للعام ٢٠١٠م، مبلغ (٥٤,٨٧٨,٤٤٦) ريالًا، مفترضةً أن هذا المبلغ تم استخدامه في تمويل أصول ثابتة، ويعترض المكلف على إجراء الهيئة بحجة أن هذا القرض لم يحل عليه الحول، وأن إضافات الأصول الثابتة التي تمت خلال العام هي مبالغ محولة بشكل رئيس من بند الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ القائم في أول العام، وقد قامت اللجنة بدراسة القوائم المالية للمكلف، فاتضح لها أن هذا المبلغ يمثل قرضًا لم يحل عليه الحول، ولكن بدراسة قائمة التدفقات النقدية تبينَّ أن المدفوعات عن المشروعات تحت التنفيذ والموجودات الثابتة بلغت (٣٠,٨٨٤,٨٨٥) ريالًا، وأنه لا يوجد مصدر تمويل لهذه المدفوعات سوى الزيادة في القروض الحاصلة خلال العام، وبما أن الزيادة في الأصول يتم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف،

فإن اللجنة ترى أن ما يجب إضافته للوعاء الزكوي للمكلف خلال عام ٢٠١٠م هو المبلغ المستخدم في تمويل الأصول الثابتة فقط والبالغ (٣٠,٨٨٤,٨٨٥) ريالًا، أما بقية القرض الذي تم الحصول عليه خلال العام فلم يحل عليه الحول، ولذلك لا ينبغي إضافته للوعاء الزكوي للمكلف، وبذلك يكون مجموع القروض الواجب إضافتها خلال العام هو رصيد أول المدة البالغ (٧٧,٣٧٠,٤٥٦) ريالًا، بالإضافة إلى المبلغ المستخدم من قرض عام ٢٠١٠م في تمويل أصول ثابتة والبالغ (٣٠,٨٨٤,٨٨٥) ريالًا.

أما بالنسبة لعام ٢٠١١م، فإن الهيئة قبلت بما أضافه المكلف من القروض في إقراره، كما قامت اللجنة بدراسة قائمة المركز المالي للمكلف فاتضح أن القروض طويلة الأجل بلغت (٩٨,٩١٩,٩٦٢) ريالًا، وأن الجزء المتداول من القروض طويلة الأجل بلغ (٢٤,١٥٤,٨٠٤) ريالات، وبذلك يكون المجموع (١٢٣,٠٧٤,٧٦٦) ريالًا، وهو نفس المبلغ الذي أضافه المكلف إلى وعائه الزكوي في إقراره، وبما أن الجزء المتداول من القروض طويلة الأجل ظهر في قائمة المركز المالي التي تُعد في آخر يوم من السنة المالية؛ فإنه يكون قد حال عليه حول كامل خاصة وأنه لا توجد إضافة للقروض خلال نفس العام، لذلك فإن ما يُطالب به المكلف بحسمه لا يستند إلى أساس محاسبي أو فقهي، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم استجابتها لمطالبة المكلف بعدم إضافة مبلغ (٥,٧٧٤,٠٠٨) ريالات إلى وعائه الزكوي.

٢- إضافة مقاولين وأرصدة دائنة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

- لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٩,٤٠٥,١٩٣) ريالًا، ولا تأثير لها على الوعاء الزكوي.

- ولعام ٢٠١١م بمبلغ (٦,٢٩١,٤١٢) ريالًا، ولا تأثير لها على الوعاء الزكوي.

- ولعام ٢٠١٢م بمبلغ (٣,٨٧٢,٩٩٩) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أضافت الهيئة للوعاء الزكوي للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م و٢٠١٢م الأرصدة المستحقة لبند مقاولين وأرصدة دائنة بالمبالغ التالية:-

٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
٩,٤٠١,٥٩٣	٦,٢٩١,٤١٢	٣,٨٧٢,٩٩٩

إن إضافة المبالغ أعلاه للوعاء الزكوي وهي مبالغ مستحقة من أرصدة بند الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ يتماشى مع تعليمات الهيئة الصادرة بالتعميم رقم ٢/١/٨٤٤٣ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، والذي يقضي بحسم الأصول الثابتة المسدد قيمتها، إلا أن إضافة المبالغ أعلاه للوعاء الزكوي يقتضي معه تطبيق تعليمات الهيئة الواردة في ذات التعميم والتي حددت أن تكون قيمة الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن، ولم يقتضِ تعميم الهيئة المذكور أو الفتوى الشرعية التي سبق الإشارة إليها بإضافة مبالغ لم يحل عليها الحول للوعاء الزكوي، ونأمل تطبيق تلك التعليمات وهي ما يتفق مع خطاب الهيئة رقم ١٥٦٧ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢١هـ الذي أشرنا إليه سلفًا.

وملخص ما سبق، فإن الشركة تطلب تعديل الربط بإضافة أرصدة القروض طويلة الأجل التي حال عليها الحول واستبعاد أرصدة القروض طويلة الأجل والجزء المتداول منها المضافة بالربط لكونها تشتمل على مبالغ لم يحل عليها الحول أدت إلى زيادة في الوعاء الزكوي للأعوام المذكورة لا تجب فيها الزكاة لعدم مضي الحول عليها.

وجهة نظر الهيئة

تؤكد هيئة الزكاة والدخل على صحة وجهة نظرها حيث أقر المكلف بإقراره لعام ٢٠١٢م بتمويله للأصول الثابتة، وتوضح الهيئة وجهة نظرها بما سبق أن أوردته في نقطة الاعتراض الأولى رقم (١) وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي الهيئة:

ما المقصود بما ورد في رد الهيئة على اعتراض المكلف الخاص بإضافة بند مقاولين وأرصدة دائنة من أنه لا تأثير لها على الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م فأجابوا: بأن المكلف أضاف هذه الأرصدة إلى وعائه الزكوي في إقراره، وهذا اعتراف منه بوجوب إضافتها للوعاء وينطبق نفس القول على عام ٢٠١٢م.

رأي اللجنـــــــة

الإقرارات المقدمة من المكلف عن الأعوام الثلاثة تبين أن المكلف أضاف هذه المبالغ في إقراراته تحت مسمى " دائنو شراء أصول" في عامي ٢٠١٠م و٢٠١٢م، وتحت مسمى "أخرى" في عام ٢٠١١م، وهذا اعتراف من المكلف بوجوب إضافة هذه المبالغ إلى وعائه الزكوي، وأنها تمثل مبالغ دائنة مقابل أصول، ولم يوضح المكلف في اعتراضه سبب مطالبته بعدم إضافتها إلى وعائه الزكوي، لذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بعدم إضافة هذه المبالغ إلى وعائه الزكوي بعد أن أضافها هو نفسه إلى الوعاء.

٣- ربط ضرائب استقطاع.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

أخضعت الهيئة عقود توريد آلات مصنع الشركة بموجب العقود المؤرخة في ٢٠١٦/١٢/٢١م وعددها ثلاثة عقود للضريبة التقديرية بواقع ٥% و ١٥% عن أعمال النقل والتركيب حسبما هو موضح في بيان الربط، نفيدكم بأن الجهة التي قامت بنقل وتركيب تلك الآلات والمعدات هي شركة (ب) وذلك بموجب العقد الذي أبرمته الشركة معها المؤرخ في ١٢ يوليو ٢٠٠٨م، ونرفق طيه صورة من العقد المذكور، ومن وجهة أخرى فإن عقود توريد الآلات لا تشتمل على أعمال النقل داخل المملكة العربية السعودية أو التركيب، وبالتالي فإنه ليس ثمة وجوب للضرائب التي حددتها الهيئة في بيان الربط عن تلك العقود بنسبة ٥% و ١٥%، وتبعًا لذلك فإنه يقتضي إلغاء لضريبة وغرامات تأخير السداد التي حددتها الهيئة في بيان الربط.

وجهة نظر الهيئة

بعد الاطلاع والدراسة توافق الهيئة على قبول وجهة نظر المكلف.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفت الهيئة بما ورد في المذكرة.

رأي اللجنـــــــة

بما أن الهيئة قبلت بوجهة نظر المكلف لهذا البند؛ فإن الخلاف بينهما يُعد منتهيًا.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي عن الأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- يضاف للوعاء الزكوي للمكلف ما مجموعه (١٠٨,٢٥٥,٣٤١) ريالًا، من مبلغ القروض الطويلة الأجل وذلك لعام ٢٠١٠م، وبالنسبة لعام ٢٠١١م فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بعدم اضافة مبلغ (٥,٧٧٤,٠٠٨) ريالات، إلى وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٢- عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بعدم إضافة بند مقاولون وأرصدة دائنة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م وفقًا لحيثيات القرار.

٣- انتهاء الخلاف بين الهيئة والمكلف بقبول الهيئة بوجهة نظر المكلف لبند ضرائب استقطاع.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.